جدول فئات الرواتب

تكون الرواتب الأصلية ورواتب الطيران لضباط القوات المسلحة بالإقليم الشمالى والجنوبى ورواتب الإقليم لضباط الإقليم الشمالى من مختلف الرتب كما هو وارد بالجدول التالى شهريا :

الرتب	الراتب الأصلى		راتب إقليم	راتب الطيران	
	ج.م	ل.س	ل.س	ج.م	ل.س
مشير	٢٠٨,٣٠	٢٠٨٣	—	—	—
رئيس هيئة أركان حرب أو قائد جيش	١٥٠	١٥٠٠	—	—	—
فريق — بعد سنتين...	١٣٧,٥٠	١٣٧٥	٢,٥	—	—
فريق	١٢٥	١٢٥٠	١٥	١٢	١٢٠
لواء — بعد سنتين	١١٢,٥٠	١١٢٥	٢٧,٥	١٢	١٢٠
لواء	١٠٠	١٠٠٠	٤٠	٢٤	٢٤٠
عميد — بعد أربع سنوات ...	٩٠	٩٠٠	١٠٠	٢٤	٢٤٠
عميد — بعد سنتين	٨٥	٨٥٠	٩٥	٢٤	٢٤٠
عميد	٨٠	٨٠٠	٩٠	٢٤	٢٤٠
عقيد — بعد أربع سنوات ...	٧٥	٧٥٠	٣٥	٢٤	٢٤٠
عقيد — بعد سنتين	٧٠	٧٠٠	٣٠	٢٤	٢٤٠
عقيد	٦٥	٦٥٠	٢٥	٢٤	٢٤٠
مقدم — بعد ثمانى سنوات ...	٦١	٦١٠	١١	٢٤	٢٤٠
مقدم — بعد ست سنوات ...	٥٧	٥٧٠	٢٢	٢٤	٢٤٠
مقدم — بعد أربع سنوات ...	٥٣	٥٣٠	٣٣	٢٤	٢٤٠
مقدم — بعد سنتين...	٤٩	٤٩٠	٤٤	٢٤	٢٤٠
مقدم	٤٥	٤٥٠	٥٥	٢٤	٢٤٠
رائد — بعد أربع سنوات ...	٤٢	٤٢٠	٧٢	٢٠	٢٠٠
رائد — بعد سنتين	٣٨,٥٠	٣٨٥	٨٣	٢٠	٢٠٠
رائد...	٣٥	٣٥٠	٩٥	٢٠	٢٠٠
نقيب — بعد ست سنوات ...	٣٢,٥٠	٣٢٥	٩٧,٥	١٦	١٦٠
نقيب — بعد أربع سنوات ...	٣٠	٣٠٠	١٠٥	١٦	١٦٠
نقيب — بعد سنتين...	٢٧,٥٠	٢٧٥	١١٢,٥	١٦	١٦٠
نقيب	٢٥	٢٥٠	١٢٠	١٦	١٦٠
ملازم أول — بعد ست سنوات	٢٣	٢٣٠	١٣٨	١٢	١٢٠
ملازم أول — بعد أربع سنوات	٢١	٢١٠	١٤١	١٢	١٢٠
ملازم أول — بعد سنتين... ...	١٩	١٩٠	١٤٤	١٢	١٢٠
ملازم أول	١٧	١٧٠	١٤٧	١٢	١٢٠
ملازم	١٥	١٥٠	١٥٠	٨	٨٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩

فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٨ الصادر فى الإقليم الشمالى بتاريخ ١٨ / ١ / ١٩٥٠ المتضمن قانون القاعد العسكرى ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة فى الإقليم الجنوبى ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن المعاشات والتعويضات التى تمنح للصابين أثناء وبسبب العمليات الحربية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل فيما يتعلق بالمعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة بالأحكام المرافقة .

مادة ٢ — يلغى كل نص سابق لصدور هذا القانون وتظل سارية كافة القوانين والقرارات والأوامر وكذا التعليمات الواردة بلوائح الجيش والقوات البحرية والقوات الجوية بالإقليمين الشمالى والجنوبى مادامت لا تتعارض مع نصوصه .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ولوزير الحربية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به فى إقليمى الجمهورية اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٩

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ الخاضعون لهذا القانون

مادة ١ ـ تسرى أحكام هذا القانون على ضباط القوات المسلحة العاملين الموجودين بخدمتها وقت العمل به، والذين يعينون بخدمتها بعد صدوره .

الفصل الثانى ـ الاستقطاع للمعاش

مادة ٢ ـ يجرى الاستقطاع للمعاش شهريا على الوجه الآتى :

(ا) تسعة فى المائة شهريا من رواتب الضباط المذكورين فى المادة السابقة ويقصد بالراتب مايلى :

(١) بالنسبة إلى الضباط ـ الراتب الأصلى دون التعويضات الأخرى

(٢) بالنسبة إلى الضباط الطيارين ـ الراتب الأصلى مضافا إليه راتب الطيران

(ب) يبدأ الاستقطاع للمعاش من أول راتب يصرف

(ج) يستقطع احتياطى المعاش عن مدة الاستيداع التى تحسب فى المعاش من واقع الراتب المخفض

ولا يستقطع من المعاش المربوط احتياطى معاش

مادة ٣ ـ لايجوز رد قيمة الاستقطاع إلا فى الحالتين الآتيتين :

(ا) لمن استغنى عن خدماته لعدم تمضيته مدة الاختبار بنجاح

(ب) لمن سقط حقه فى المعاش أو المكافأة لإدانته فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الملحق " أ " المرافق

الفصل الثالث ـ مدد الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة

مادة ٤ ـ مدة الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة هى :

(ا) مدة الخدمة التى يستقطع عنها احتياطى المعاش

(ب) المدد الإضافية المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٦

(ج) المدة التى تقضى فى الاستيداع إذا كانت لاتجاوز خمس سنوات متصلة أو يتخللها مدد خدمة عاملة يقل مجموعها عن ستة

ولاتحسب فى المعاش المدد التى يقضيها الضابط فى الاستيداع زيادة على ثمانى سنوات أثناء مدة خدمته كلها

(د) المدد التى تقضى فى وظيفة حكومية يتمتع شاغلها بنظام للمعاش .

(هـ) مدد الخدمة الدائمة أو المؤقتة التى تقضى فى وظيفة حكومية ومدد الخدمة الفعلية التى تقضى فى الوظائف خارج الهيئة أو باليومية أو بمربوط ثابت أو بمكافأة فى الحكومة أو فى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة أو فى الخاصة الملكية السابقة أو فى الأوقاف الخصوصية الملكية السابقة ومدد الفصل السياسى التى قرر حسابها فى المعاش بمقتضى تشريعات سابقة

ويشترط لحساب أى من هذه المدد فى المعاش أو فى المكافأة رد ما يكون قد صرف عنها من المكافأة أو أموال مدخرة وأداء احتياطى المعاش المستحق عنها بواقع سبعة ونصف فى المائة من متوسط ما صرف خلالها من الرواتب الأصلية

وتحسب مدد اليومية بواقع الشهر خمسة وعشرون يوما .

ولا تحسب كسور الشهر فى مدد الخدمة .

(و) مدد الخدمة التى تؤدى فى القوات المسلحة برتبة مساعد بشرط رد ما يكون قد صرف عنها من مكافأة وأداء احتياطى المعاش المستحق عنها بواقع سبعة ونصف فى المائة من متوسط ماصرف خلالها من الرواتب الأصلية

(ز) مدة التكليف بالقوات المسلحة التى لا تدخل فى إحدى الوظائف المنصوص عليها فى البندين (د ، هـ) على أن يؤدى عنها احتياطى المعاش على أساس سبعة ونصف فى المائة من متوسط مربوط الرواتب الأصلية المستحقة للرتبة الأصلية المعادلة للرتبة الشرفية

وإذا تضمنت مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش مدد تجنيد أو تكليف أو إعارة أو اجازات دراسية دون راتب تحسب فى المعاش على أن يؤدى عنها احتياطى المعاش على أساس سبعة ونصف فى المائة من متوسط الرواتب الأصلية .

ولا تحسب فى المعاش مدد الغياب والإجازات العادية التى تمنح دون مرتب ومدد الوقف عن العمل التى يتقرر الحرمان من المرتب عنها .

ويجب أن يبدى الأشخاص المنوه عنهم فى البنود (د ، هـ ، و ، ز) رغبتهم كتابة فى حساب مدد خدمتهم المذكورة فى معاشهم وذلك فى موعد غايته ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون أو من تاريخ التحاق الضابط بالخدمة أيهما أطول ، على أن يتم أداء المكافأة واحتياطى المعاش المدخرة بفائدة مقدارها اثنان ونصف فى المائة سنويا من تاريخ الحصول عليها حتى تاريخ الأداء وكذا متأخر احتياطى المعاش بذات الفائدة سالفة الذكر إما دفعة واحدة خلال تسعين يوما من تاريخ إخطاره بالمبالغ المستحقة عليه أو على أقساط شهرية تخصم من الراتب لمدة تعادل مدة الخدمة التى استحقت عنها تلك المبالغ أو لمدة عشر سنوات أيهما أقصر .

وعلى الضابط إذا رغب فى التقسيط أن يطلب ذلك خلال فترة الأداء المذكورة ويبدأ فى اقتطاع الأقساط من راتب الشهر التالى لانتهاء هذه الفترة .

وإذا انتهت خدمة الضابط قبل أداء كل الأقساط المستحقة عليه استقطعت الأقساط الباقية من معاشه وفى حالة استحقاقه مكافأة بدلا من المعاش يخصم منها جملة باقى المبلغ المستحق عليه بعد استنزال قيمة الفوائد المستحقة عن باقى مدة التقسيط .

ويعفى من أداء باقى الأقساط فى حالة الوفاة أو انتهاء الخدمة لعدم اللياقة الطبية .

وإذا انتهت خدمة الضابط خلال الفترة المحددة لإبداء رغبته فى حساب مدة خدمته السابقة دون أن يبدى تلك الرغبة جاز له أو لمستحقين عنه طلب حسابها فى المعاش خلال تلك الفترة على أن تؤدى المبالغ المستحقة عنها دفعة واحدة خلال مدة التسعين يوما سالفة الذكر .

مادة ٥ — إذا ما كلف الضابط بالخدمة فى الجهات الموضحة فيما يلى تضم المدد الإضافية الآتية إلى مدة الخدمة الحقيقية عند حساب المعاش أو المكافأة له :

(أ) نصف مدة الخدمة بالمناطق بين خطى عرض ٢٢ و ١٢

(ب) مدة مساوية لمدة الخدمة بين خطى عرض ١٢ شمالا وجنوبا

(ج) مدة مساوية لمدة الخدمة فى زمن الحرب وتحدد مدد الحرب بقرار من رئيس الجمهورية

ويحدد وزير الحربية أفراد القوات المسلحة الذين يكونون قد اشتركوا فى الأعمال الحربية .

(د) مدة مساوية للمدة التى تقضى فى الأسر بشرط أن تثبت براءة الأسير طبقا للقواعد والأوامر المتبعة فى القوات المسلحة

لا يجوز الجمع بين مدتين إضافيتين عن مدة حقيقية واحدة بل تحسب المدة الإضافية الأطول وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٦)

ولرئيس الجمهورية أن يحدد بقرار منه المناطق الأخرى التى تكون الخدمة فيها موجبة لتقرير مدة إضافية وأن يحدد كذلك قواعد هذه المدة الإضافية ومقدارها

مادة ٦ — تضم إلى مدة الخدمة الحقيقية التى يقضيها الضباط المذكورون بعد المدد الإضافية الآتية :

(أ) الطيارون والهابطون بالمظلات وضباط الغواصات وفرق الغطس — مدة تعادل نصفها

(ب) الفنيون الذين تحتم طبيعة عملهم أداءه بالطائرات بصفة منتظمة — سواء كانوا من اللاسلكيين أو المدفعيين أو الميكانيكيين أو المصورين بالقوات الجوية أو خريجى أية مدارس فنية تنشأ فيما بعد بالقوات الجوية — مدة تعادل ربعها

وتحسب لهؤلاء الأفراد مدد الخدمة الإضافية بالتطبيق لحكم المادة ٥ مضافا إليها نصف المدد الإضافية المرخصة بالفقرة السابقة إلى أن تبلغ مدد خدمتهم اثنتين وثلاثين سنة .

ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على من ينقل من وحدته الى خارجها أو إلى احتياطيها وذلك من تاريخ نقله . وكذلك من يتقرر عدم صلاحيته طبيا للخدمة بها من تاريخ صدور القرار بذلك .

الفصل الرابع — سن الإحالة إلى المعاش

مادة ٧ — يحال الضابط إلى المعاش متى بلغ السن الآتية :

ضباط القوات المسلحة عدا الطيارين	السن	الضباط الطيارون بالقوات الجوية	السن
ملازم	٤٤	ملازم طيار	٤٠
ملازم أول	٤٦	ملازم أول طيار	٤٢
نقيب	٤٨	نقيب طيار	٤٤
رائد	٥٠	رائد طيار	٤٦
مقدم	٥٢	مقدم طيار	٤٨
عقيد	٥٤	عقيد طيار	٥٠
عميد	٥٦	عميد طيار	٥٢
لواء	٥٨	لواء طيار	٥٤
فريق	٦٠	فريق	٥٦
مشير	٦٥		

ويستثنى من ذلك الضباط الفنيون المرقون من الصفوف ومن فى حكمهم فيحالون الى المعاش فى سن الرابعة والخمسين مهما كانت رتبهم أما الضباط الطيارون المرقون من الصفوف من جميع الرتب فيحالون الى المعاش فى سن الخمسين .

مادة ٨ — يعتمد فى تقدير السن على شهادة الميلاد أو على مستخرج رسمى من دفتر قيد المواليد أو من سجلات الأحوال المدنية وفى حالة عدم امكان الحصول على إحدى هاتين الشهادتين يكون تقدير السن بمعرفة المجلس الطبى العسكرى المختص ، ولا يجوز الطعن فى التقدير حتى أو ظهرت شهادة الميلاد بعد ذلك .

واذا كان يوم الولادة مجهولا يحسب العمر من اليوم الأول للعام الميلادى الذى ولد فيه .

مادة ٩ — يجوز لوزير الحربية بعد موافقة لجنة الضباط وتصديق القائد العام للقوات المسلحة أن يبقى فى الخدمة بعد السن المحددة للإحالة إلى المعاش أى ضابط يرى أن بقاءه فى الخدمة ضرورى لصالح العمل على ألا تجاوز مدة الاستبقاء سنتين وتحسب هذه المدة فى المعاش .

مادة ١٠ — يجوز فى زمن الحرب بقرار من رئيس الجمهورية وقف العمل بأحكام المادة ٧ و يظل الوقف ساريا حتى يصدر قرار آخر بإنهائه .

الباب الثانى

تسوية المعاشات والمكافآت

الفصل الأول — أحكام عامة

مادة ١١ — يسوى المعاش أو المكافأة على أساس آخر راتب يستقطع عنه احتياطى المعاش وطبقا لمدة الخدمة المحسوبة فى المعاش أو المكافأة .

و يجب ألا تزيد المدة المحسوبة فى المعاش على اثنتين وثلاثين سنة .

فإذا زادت مدة الخدمة الحقيقية دون المدد الإضافية على اثنتين وثلاثين سنة تنصرف عن المدة الزائدة مكافأة علاوة على المعاش باعتبار راتب شهر عن كل سنة كاملة بحد أقصى مقداره راتب خمسة أشهر على ألا تدخل كسور السنة فى حساب هذه المكافأة .

وفى جميع الأحوال ومع مراعاة أحكام المادة ٢٠ يصرف للضابط المستحق معاشا عند إحالته إلى المعاش مكافأة مالية عاجلة تعادل ما يتقاضاه من راتب وتعويضات عن شهر .

أما فى حالة وفاة الضابط وهو فى الخدمة فتصرف ضعف هذه المكافأة بصفة عاجلة للمستحقين عنه .

مادة ١٢ — يجب ألا يجاوز الحد الأقصى للمعاش تسعين جنيها أو ما يعادلها من العملة السورية فى الشهر على أنه بالنسبة للضباط الذين يتقاضون راتبا قدره ١٨٠٠ جنيه سنويا أو ما يعادله من العملة السورية أو الضابط من رتبة فريق فيكون الحد الأقصى للمعاش خمسة وتسعين جنيها أو ما يعادلها من العملة السورية شهريا ، و بالنسبة للقائد العام للقوات المسلحة وللضباط من رتبة مشير فيكون الحد الأقصى للمعاش مائة وخمسة وعشرين جنيها أو ما يعادلها من العملة السورية ولا يدخل فى حساب الحد الأقصى للمعاش ما يستحقه الضابط من المكافأة الشهرية المقررة لمن يمنح نجمة الشرف .

مادة ١٣ — تربط المعاشات التى تسوى بمقتضى أحكام هذا القانون بحد أدنى مقداره خمسة جنيهات أو ما يعادله من العملة السورية للتقاعد نفسه وجنيه واحد أو ما يعادله من العملة السورية لكل من المستحقين عنه بشرط ألا يجاوز مجموع معاشاتهم قيمة معاشه .

الفصل الثانى — أنواع المعاشات والمكافآت

مادة ١٤ — تنقسم المعاشات والمكافآت المنصوص عليها فى هذا القانون إلى :

(أولا) معاشات التقاعد

(ثانيا) معاشات من تنتهى خدمتهم بقوة القانون

(ثالثا) معاشات من يتركون الخدمة لعدم اللياقة الطبية

(رابعا) المعاشات والمكافآت التى تمنح لعائلات المتوفين أو المفقودين

(خامسا) المعاشات الاستثنائية

النوع الأول — معاشات التقاعد

مادة ١٥ — يستحق الضابط معاشا متى بلغت مدة خدمته خمس عشرة سنة ، ما لم يكن قد ترك الخدمة بناء على طلبه فيشترط أن يكون قد أمضى فى الخدمة عشرين سنة على الأقل . وتشمل هذه المدة مدد الخدمة الحقيقية والإضافية .

مادة ١٦ — يسوى المعاش باعتبار جزء واحد من أربعين جزءا من الراتب الموضح فى المادة ٢ وذلك عن كل سنة من سنى الخدمة المحسوبة فى المعاش .

مادة ١٧ — من تنتهى خدمته قبل استيفاء شرط المدة لاستحقاق المعاش يمنح مكافأة باعتبار راتب شهر واحد عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وراتب شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية وراتب ثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد على ذلك بحيث لا تجاوز المكافأة راتب ثلاثين شهرا . وفى حالة من يترك الخدمة بناء على طلبه أو يشطب من عداد القوات المسلحة لفصله أو لطرده من الخدمة مع عدم سقوط حقه فى المكافأة تحسب مكافأته باعتبار راتب شهر واحد عن كل سنة من السنوات العشر الأولى و باعتبار راتب شهرين عن كل سنة تزيد على ذلك .

مادة ١٨ — إذا أعيد للخدمة من تركها تضم له مدة خدمته السابقة بشرط أن يبدى رغبته كتابة فى ضم تلك المدة ورد ما يكون قد صرف له عنها من مكافأة وذلك طبقا للأحكام الواردة فى المادة ٤ من هذا القانون .

مادة ١٩ — من يحال إلى المعاش بناء على طلبه يسوى معاشه على أساس آخر مربوط الرتبة السابقة لرتبته إذا لم يكن قد خدم سنة على الأقل فى رتبته الأصلية التى أحيل منها إلى المعاش .

وتشمل مدة السنة المدد الإضافية ولا تحسب فيها أية مدة قضيت فى الاستيداع .

ويسرى هذا الحكم أيضا على المستغنى عن خدماتهم والمفصولين والمطرودين من الخدمة الذين لم يتقرر سقوط حقهم فى المعاش أو المكافأة.

مادة ٢٠ — من يحال إلى المعاش أثناء وجوده بالاستيداع يسوى معاشه على أساس الراتب الذى كان يتقاضاه قبل إحالته إلى الاستيداع وذلك مع مراعاة حكم المادة السابقة .

النوع الثانى — معاشات من تنتهى خدمتهم بقوة القانون

مادة ٢١ — يسوى معاش الضباط من رتبة مقدم فما فوقها الذين يحالون إلى المعاش بقوة القانون على الوجه الآتى :

(ا) إذا حل دور الترقية على المقدم غير الموصى بترقيته ، أو بلغ سن معاش رتبته قبل ذلك ، يحال إلى المعاش برتبة مقدم بقوة القانون .

ويسوى معاشه على أقصى معاش رتبة العقيد بأول مربوطها .

(ب) اذا حل دور الترقية على المقدم تام التأهيل ولم يشمله الاختيار، أو بلغ سن معاش رتبته قبل ذلك ،يحال الى المعاش برتبة عقيد بقوة القانون .

ويسوى معاشه على أقصى معاش رتبة العقيد .

(ج) إذا أمضى العقيد غير الموصى بترقيته مدة ست سنوات خدمة فى رتبته دون أن يرق ،أو حل دوره فى الترقية أو بلغ سن معاش رتبته قبل ذلك يحال إلى المعاش برتبة عقيد بقوة القانون .

ويسوى معاشه على أقصى معاش رتبة العقيد ، أو على أول مربوط الرتبة التالية مع إضافة المدة الباقية فى المعاش بشرط ألا تجاوز سنتين أيهما أكبر .

(د) إذا أمضى العقيد تام التأهيل مدة ست سنوات خدمة فى رتبته دون أن يرق أو حل دوره فى الترقية ولم يشمله الاختيار أو بلغ سن معاش رتبته قبل ذلك ، يحال الى المعاش برتبة عميد بقوة القانون .

ويسوى معاشه على أقصى معاش رتبة العميد .

(ه) إذا أمضى العميد غير الموصى بترقيته مدة خمس سنوات خدمة برتبته دون أن يرق أوحل دوره فى الترقية أو بلغ سن معاش رتبته قبل ذلك يحال الى المعاش برتبة عميد بقوة القانون .

ويسوى معاشه على أساس أول مربوط رتبة لواء مع إضافة المدة الباقية له فى حساب المعاش بشرط ألا تجاوز سنتين .

(و) إذا أمضى العميد تام التأهيل مدة خمس سنوات خدمة برتبته دون أن يرق ، أو حل دوره فى الترقية ولم يشمله الاختيار ، أو بلغ سن معاش رتبته قبل ذلك ، يحال إلى المعاش برتبة لواء بقوة القانون .

ويسوى معاشه على آخر مربوطها مع إضافة المدة الباقية له فى حساب المعاش بشرط ألا تجاوز سنتين .

(ز) الضباط المدرجون بكشف الضباط فئة (ب) يمنحون عند إحالتهم إلى المعاش أقصى معاش رتبهم أو يسوى معاشهم على أول مربوط الرتبة التالية مع إضافة المدة الباقية لهم فى المعاش بشرط ألا تجاوز سنتين أيهما أكبر .

مادة ٢٢ — استثناء من أحكام المادة السابقة يسوى معاش الضباط الطيارين الذين يحالون إلى المعاش بقوة القانون على الوجه الآتى :

(ا) إذا حل دور الترقية على المقدم الطيار غير الموصى بترقيته ، أو بلغ سن معاش رتبته قبل ذلك، يحال إلى المعاش برتبة مقدم بقوة القانون .

ويسوى معاشه على أقصى معاش رتبة العقيد بأول مربوطها .

(ب) إذا حل دور الترقية على المقدم الطيار تام التأهيل ولم يشمله الاختيار أو بلغ سن معاش رتبته قبل ذلك ، يحال الى المعاش برتبة عقيد بقوة القانون .

ويسوى معاشه على أقصى معاش رتبة العقيد بمتوسط مربوطها .

(ج) إذا أمضى العقيد الطيار غير الموصى بترقيته الحد الأعلى المقرر لخدمته بالرتبة دون أن يرق أو حل دوره فى الترقية أو بلغ سن معاش رتبته قبل ذلك ، يحال إلى المعاش برتبة عقيد طيار بقوة القانون .

ويسوى معاشه على آخر مربوطها .

(د) إذا أمضى العقيد الطيار تام التأهيل الحد الأعلى المقرر لخدمته بالرتبة دون أن يرق أو حل دوره فى الترقية ولم يشمله الاختيار أو بلغ سن معاش رتبته قبل ذلك، يحال إلى المعاش برتبة عميد طيار بقوة القانون .

ويسوى معاشه على أساس أول مربوط رتبة العميد .

(ه) إذا أمضى العميد الطيار غير الموصى بترقيته الحد الأعلى المقرر لخدمته بالرتبة دون أن يرق أو حل دوره فى الترقية قبل ذلك ، أو بلغ سن معاش رتبته قبل ذلك يحال إلى المعاش برتبة عميد طيار بقوة القانون .

ويسوى معاشه على أساس متوسط مربوطها .

(و) إذا أمضى العميد الطيار تام التأهيل الحد الأعلى المقرر لخدمته بالرتبة دون أن يرقى ، أوحل دوره فى الترقية ولم يشمله الاختيار ، أو بلغ سن معاش رتبته قبل ذلك يحال الى المعاش برتبة لواء طيار بقوة القانون .

ويسوّى معاشه على أول مربوط رتبة لواء .

(ز) الضباط المدرجون بكشف الضباط فئة (ب) يمنحون عند إحالتهم الى المعاش أقصى معاش رتبهم ، أو يسوّى معاشهم على أول مربوط الرتبة التالية مع إضافة المدة الباقية لهم فى المعاش بشرط ألا تجاوز سنتين أيهما أكبر .

مادة ٢٣ — إذا أحيل الفريق أو اللواء الى المعاش بعد تمضية مدة سنتين على الأقل فى رتبته يمنح أقصى معاش هذه الرتبة .

أما إذا انتهت خدمة الفريق أو اللواء قبل مضى سنتين لسبب غير الطرد أو الاستغناء عن الخدمات فيسوّى معاشه على آخر مربوط هذه الرتبة مع إضافة المدة الباقية له فى حساب المعاش بشرط ألا تجاوز سنتين .

مادة ٢٤ — فى الكادرات التى تنتهى فيها خدمة الضابط عند رتبة محددة يمنح الضابط أقصى معاش رتبته التى يحال منها الى المعاش أو يسوّى معاشه على أول مربوط الرتبة التالية مع إضافة المدة الباقية له فى المعاش بشرط ألا تجاوز سنتين أيهما أكبر .

مادة ٢٥ — يشترط لاستحقاق المعاش طبقا لأحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ أن يكون الضابط قد أمضى فى الخدمة مدة لا تقل عن عشرين سنة بما فيها المدد الإضافية أما بالنسبة الى المادة ٢٤ فيشترط ألا تقل مدة خدمته عن خمس عشرة سنة بما فيها المدد الإضافية .

مادة ٢٦ — فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادتين ٢١ ، ٢٢ إذا أحيل ضابط من رتبة أقل من رتبة لواء إلى المعاش بغير طلب منه وقبل بلوغه السن يمنح أقصى معاش رتبته مالم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بإحالته إلى المعاش .

النوع الثالث — معاشات ومكافآت من يتركون الخدمة لعدم اللياقة الطبية

مادة ٢٧ — من يصاب بجرح أو عاهة أو مرض يتقرر بسببه عدم لياقته للخدمة طبيا ويحال إلى المعاش لهذا السبب يسوى معاشه طبقا لأحكام المواد ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ .

مادة ٢٨ — يمنح من يصاب بعجز كلى أو جزئى بغير سبب الخدمة معاشا يحسب على أساس مدة خدمته .

وإذا نقصت مدة خدمة المصاب بما فيها المدد الإضافية عن الحد الأدنى لاستحقاق المعاش المنصوص عليه فى المادة (١٥) حسب معاشه على أساس الحد الأدنى المشار اليه .

مادة ٢٩ — يمنح من يصاب بعجز كلى بسبب الخدمة أو بسبب حالة الطقس فى جهة أمر بالخدمة فيها معاشا يعادل أربعة أخماس متوسط مربوط الرتبة التالية لرتبته الأصلية .

أما من يصاب بعجز جزئى فيمنح معاشا يعادل نصف متوسط مربوط الرتبة التالية لرتبته الأصلية أو يسوى معاشه على أساس راتبه ومدة خدمته مضافا اليها خمس سنوات أيهما أفضل .

مادة ٣٠ — يمنح من يصاب بعجز كلى بسبب العمليات الحربية معاشا يعادل خمسة أسداس أقصى مربوط الرتبة التالية لرتبته الأصلية .

أما من يصاب بعجز جزئى فيمنح معاشا يعادل نصف أقصى مربوط الرتبة التالية لرتبته الأصلية أو يسوى معاشه على أساس راتبه ومدة خدمته مضافا اليها خمس سنوات أيهما أفضل .

وتسرى أحكام هذه المادة على من يصاب بعجز كلى أو جزئى فى إحدى الحالتين الآتيتين :

(ا) أثناء مشروعات التدريب بالذخيرة الحية أو اقتحام المواقع أو بث وإزالة الألغام أو أثناء الإنزال الجوى وكذا الحالات المشابهة التى يصدر بها قرار من القائد العام للقوات المسلحة

(ب) من يصاب أثناء أسره إذا ماثبتت براءته طبقا للقواعد والأوامر المتبعة فى القوات المسلحة

مادة ٣١ — كل إصابة نشأ عنها جرح أو عاهة أو وفاة يجب إثباتها بمعرفة المجلس الطبى العسكرى المختص وعليه تحديد نسبة الإصابة ودرجة العجز .

مادة ٣٢ — تثبت عدم اللياقة الطبية لخدمة العسكرية بقرار من المجلس الطبى العسكرى المختص بناء على طلب يقدم من المصاب أو المريض أو من سلاحه أو من الإدارة الطبية العسكرية المختصة .

وفى الجهات النائية التى لا يكون فيها غير طبيب عسكرى واحد أو التى لا يكون فيها سوى طبيب مدنى يجوز إثبات عدم اللياقة الطبية بتقرير يقدم من هذا الطبيب معتمد من المجلس الطبى العسكرى .

ويجوز أن ينتقل المجلس الطبى العسكرى إلى الجهة التى يقيم فيها المصاب أو المريض إذا كانت حالته تمنعه من الانتقال إلى مقر المجلس .

ويتضمن قرار المجلس المذكور بيان ما إذا كان عدم القابلية للشفاء نهائيا أو غير نهائى ويعتبر تاريخ هذا القرار نهاية مدة الخدمة العسكرية المحسوبة فى المعاش .

مادة ٣٣ — إذا لم يرتض المجلس الطبى العسكرى ، أن العاهة أو المرض قد بلغا من الشدة درجة تجعل المصاب أو المريض غير لائق للخدمة طبيا جاز لكل منهما أن يقدم تقريرا من طبيبين متضمنا رأيا مخالفا لرأى المجلس ويطلب تشكيل لجنة تؤلف من طبيب تعينه إدارة الخدمات الطبية ومن طبيب آخر يختاره الطالب ومن طبيب ثالث تنتخبه نقابة الأطباء البشريين .

وتقرر هذه اللجنة إذا كانت العاهة أو المرض قد بلغا من الشدة درجة تجعل المصاب أو المريض غير لائق للخدمة ويكون قرارها نهائيا ولايجوز الطعن فيه إلا لعيب فى الشكل .

مادة ٣٤ — إذا كان المصاب أو المريض خارج الجمهورية تثبت عدم لياقته للخدمة بتقرير من طبيبين حكوميين مصدق على صحة إمضائهما ووظيفتهما من جهة الاختصاص .

وللحكومة حق تعيين هذين الطبيبين إذا مارأت ضرورة لذلك وفى هذه الحالة يكون للمصاب أو المريض أن ينتفع بأحكام المادة السابقة .

مادة ٣٥ — يجب إجراء تحقيق بواسطة الجهات العسكرية المختصة لإثبات سبب الإصابة أو العاهة أو المرض .

وفى أثناء العمليات الحربية يكتفى فى هذا الشأن بتقرير كتابى من قائد الوحدة أو التشكيل موضحا به الزمان والمكان والظروف التى أحاطت بالإصابة أو العاهة .

مادة ٣٦ — المعاشات المنصوص عليها فى المادتين ٢٩ ، ٣٠ والتى تمنح بسبب عدم اللياقة الطبية تربط بصفة نهائية متى جاوز المحال للمعاش سن الخمسين أو متى ثبت أن الجرح أو العاهة أو المرض غير قابل للشفاء نهائيا

أما إذا كان عدم القابلية للشفاء غير نهائى فيعاد الكشف الطبى على المصاب مرة واحدة بعد سنتين بواسطة المجلس الطبى العسكرى المختص أو بواسطة طبيبين يندبهما المجلس المذكور .

ويقرر المجلس فى هذه الحالة بصفة نهائية شفاء المصاب أو عدم شفائه وفى الحالة الأخيرة يعتبر المعاش نهائيا ، وفى حالة ما إذا كان صاحب المعاش موجودا خارج الجمهورية فيثبت عدم إمكان شفائه فى هذا الميعاد بتقرير من طبيبين حكوميين مصدق على صحة إمضائهما ووظيفتهما من جهة الاختصاص وللحكومة حق تعيين هذين الطبيبين .

ويوقف صرف معاش المصاب إذا تخلف بعد دعوته لتوقيع الكشف الطبى عليه — ويجب أن يخطر بالدعوة بكتاب موصى عليه قبل الميعاد المحدد للكشف بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٣٧ — إذا أثبت الكشف الطبى ان صاحب المعاش المنوح طبقا للمادة ٢٩ أو للمادة ٣٠ قد شفى بشطب المعاش الخاص المرتب له بسبب عدم اللياقة الطبية ويمنح ما كان يستحقه من معاش أو مكافأة على أساس مدة خدمته مضافا إليها ثلاث سنوات ما لم يكن قد أعيد إلى الخدمة العسكرية أو إلى الخدمة الحكومية ففى هذه الحالة لا يمنح المعاش أو المكافأة إلا بعد إحالته إلى المعاش مرة أخرى على أن يحسب على أساس مدة خدمته السابقة واللاحقة مضافا إليها ثلاث سنوات .

النوع الرابع — المعاشات والمكافآت التى تمنح لعائلات المتوفين أو المفقودين

مادة ٣٨ — يحسب معاش المستحقين عمن يتوفى بغير سبب الخدمة على أساس مدة خدمة المتوفى .

وإذا نقصت مدة خدمة المتوفى عن الحد الأدنى لاستحقاق المعاش المنصوص عليه فى المادة ١٥ حسب المعاش على اساس الحد الأدنى المشار إليه .

مادة ٣٩ — يحسب معاش المستحقين عمن يتوفى بسبب الخدمة أو بسبب حالة الطقس فى جهة أمر بالخدمة فيها على أساس أربعة أخماس متوسط مربوط الرتبة التالية لرتبته الأصلية .

مادة ٤٠ — يحسب معاش المستحقين عمن يستشهد فى العمليات الحربية على أساس خمسة أسداس أقصى مربوط الرتبة التالية لرتبته الأصلية .

تسرى أحكام هذه المادة على المستحقين عمن يتوفى فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٣٠

مادة ٤١ — تثبت الوفاة بتقديم شهادة الوفاة المعتمدة من مكتب الصحة المختص أو من الإدارة الطبية المختصة بالقوات المسلحة .

وفى حالة العمليات الحربية تثبت الوفاة وفقا للقواعد والتعليمات المتبعة فى القوات المسلحة .

مادة ٤٢ — يصرف لمن يعولهم الشهيد أو المفقود علاوة على مايستحقونه من معاش معونة عاجلة تعادل راتبه عن المدة الباقية من الشهر الذى استشهد أو فقد فيه محسوبة من اليوم التالى لاستشهاده أو فقده كما تصرف لهم معونة شهرية تعادل راتبه وذلك لمدة اقصاها ستة أشهر تبدأ من أول الشهر التالى لاستشهاده أو فقده . ويوقف صرفها بمجرد ربط معاش المستشهد .

مادة ٤٣ — إذا لم يظهر المفقود حتى انقضاء المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة يمنح المستحقون عنه معاشا شهريا مؤقتا يعادل مايستحقونه من معاش عنه كما لو كانت قد ثبتت وفاته بسبب الخدمة أو بسبب العمليات الحربية على حسب الأحوال .

مادة ٤٤ — يربط المعاش للمستحقين عن المفقود بصفة نهائية إذا مضت أربع سنوات من تاريخ فقده دون أن تثبت وفاته رسميا أو وجوده على قيد الحياة وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بذلك .

مادة ٤٥ — إذا اتضح أن المفقود موجود على قيد الحياة يوقف صرف المعاش للمستحقين وتسوى حالته فى ضوء ما تسفر عنه التحقيقات العسكرية فإذا ثبت عدم سلامة موقفه يكون للحكومة حق الرجوع عليه بما سبق صرفه .

النوع الخامس — المعاشات الاستثنائية

مادة ٤٦ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح القائد العام للقوات المسلحة وعرض وزير الحربية منح معاشات استثنائية أو زيادات فى المعاشات أو منح مكافآت استثنائية للضباط المحالين إلى المعاش أو الذين يتركون الخدمة أو لعائلات من يتوفى منهم وهم فى الخدمة أو بعد إحالتهم إلى المعاش .

الفصل الثالث

الاستحقاق فى المعاش أو المكافأة وطريقة التوزيع

مادة ٤٧ — يقصد بالمستحقين فى المعاش أرملة المتوفى وأولاده وأخوته الذكور القصر أو المصابين بعجز صحى كامل يمنعهم عن التكسب وغير المتزوجات من بناته وأخواته والوالدان .

ويشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات والوالدين أن يثبت أن المتوفى كان يعولهم أثناء حياته وألا يكون لديهم إيراد خاص يعادل قيمة استحقاقهم فى المعاش أو يزيد عليه فإذا نقص عما يستحقونه من معاش أدى اليهم الفرق .

ويستحق الزوج معاشا يعادل معاش الأرملة إذا كان مصابا بعجز صحى كامل يمنعه من مزاولة أية مهنة أو عمل يتكسب منه مع مراعاة حكم الفقرة السابقة فيما يتعلق بالإيراد .

مادة ٤٨ — يوزع المعاش بين المستحقين عن المتوفى بغير سبب العمليات الحربية على الوجه الآتى :

(أ) إذا ترك أرملة أو أرامل وأولادا منهن تمنح الأرملة أو الأرامل ثلاثة أثمان المعاش وكل من أولاده الذكور والإناث ثمن المعاش إذا بلغ عددهم ثلاثة وإذا ترك أكثر من ثلاثة أولاد مستحقين للمعاش تقسم أربعة أثمان المعاش بينهم بالتساوى أما إذا ترك أرملة أو أرامل وولدا أو ولدين منحوا خمسة أثمان المعاش بواقع ثلاثة أثمان المعاش للأرملة أو الأرامل والثمنين للولد أو الولدين .

(ب) إذا ترك أرملة أو أرامل وأولادا ليسوا منهن تمنح الأرملة أو الأرامل ربع معاش المتوفى حصصا متساوية بينهن وأما الأولاد فيمنحون المعاش المنصوص عليه فى البند (أ) مضافا إليه الثمن .

(ج) إذا ترك أرملة أو أرامل وأولادا منهن وأولادا من زوجة طلقها قبل وفاته أو توفيت قبله تمنح الأرملة أو الأرامل بالتساوى ثلاثة أثمان المعاش ويستنزل منها حصة والدة الأولاد التى طلقت أو توفيت قبل وفاة زوجها باعتبار أنها باقية على قيد الحياة أو كانت غير مطلقة وتضاف هذه الحصة إلى نصيب أولادها .

(د) إذا لم يترك المورث إلا شخصا واحدا وكان هذا الشخص أرملة أو ولدا منح هذا الشخص نصف المعاش .

(هـ) إذا لم يترك أرملة وترك ولدين منحا بالتساوى ثلثى المعاش وإذا ترك ثلاثة أولاد فأكثر منحوا بالتساوى ثلاثة أرباع المعاش .

(و) إذا لم يترك ولدا وترك أرملة أو أكثر مع وجود أحد والديه أو كليهما تمنح الأرملة أو الأرامل بالتساوى ثلاثة أثمان المعاش ويمنح الوالد أو الوالدة أو كلاهما معا ثمنى المعاش .

(ز) إذا لم يترك صاحب المعاش أرملة ولا ولدا وترك والدا أو والدة أو كليهما معا يعطى الوالد أو الوالدة أو كلاهما معا نصف المعاش .

(ح) إذا لم يترك أرملة ولا ولدا ولا والدا ولا والدة وترك أخا واحدا أو أختا واحدة رتب له أو لها نصف المعاش وإذا ترك أكثر من أخ أو أخت رتب لهم بالتساوى نصف المعاش .

مادة ٤٩ — يوزع المعاش بين المستحقين عن المستشهد بسبب العمليات الحربية أو المتوفى بسبب إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣٠ على الوجه الآتى :

(أ) إذا ترك أرملة أو أرامل وولدا أو أولادا منهن تمنح الأرملة أو الأرامل نصف المعاش بالتساوى بينهن ويمنح الولد أو الأولاد النصف الآخر بالتساوى بينهم

(ب) إذا ترك أرملة أو أرامل وولدا أو أولادا ليسوا منهن تمنح الأرملة أو الأرامل ثلث المعاش بالتساوى بينهن ويمنح الولد أو الأولاد ثلثى المعاش بالتساوى بينهم .

(ج) إذا ترك أرملة أو أرامل وولدا أو أولادا منهن وولدا أو أولادا من زوجة طلقها قبل وفاته أو توفيت قبله تمنح الأرملة أو الأرامل نصف المعاش بالتساوى بينهن ويستنزل منه حصة والدة الولد أو الأولاد التى طلقت أو توفيت باعتبار أنها باقية على قيد الحياة أو غير مطلقة وتضاف حصتها إلى نصيب ولدها أو أولادها

(د) إذا لم يترك المورث إلا شخصا واحدا وكان هذا الشخص أرملة أو ولدا منح هذا الشخص ثلثى المعاش .

(هـ) إذا لم يترك أرملة وترك ولدين منحا خمسة أسداس المعاش أما إذا ترك ثلاثة أولاد فأكثر منحوا كامل المعاش بالتساوى بينهم

(و) إذا لم يترك أولادا وترك أرملة أو أرامل ووالدا أو والدة أو كليهما منحت الأرملة أو الأرامل نصف المعاش ومنح الوالد أو الوالدة أو كلاهما ثلث المعاش

(ز) إذا لم يترك أرملة ولا ولدا وترك والدا أو والدة أو كليهما منح الوالد أو الوالدة أو كلاهما نصف المعاش

(ح) إذا لم يترك أرملة ولا ولدا ولا والدا ولا والدة وترك أخا واحدا أو أختا واحدة منح الأخ أو الأخت نصف المعاش وإذا ترك أكثر من أخ أو أخت منحوا بالتساوى نصف المعاش

وفى جميع الأحوال يمنح المستفيدون الذين يعينهم المستشهد أو المفقود أو المتوفى أو ورثته الشرعيون إن لم يعين مستفيدين عنه مكافأة مقدارها ألفا جنيه

وتوزع المكافأة بينهم وفقا للنسب التى يعينها فإن لم يحدد نسبا وزعت بينهم بالتساوى .

وتوزع بين الورثة الشرعيين طبقا لأحكام الميراث إن لم يعين مستفيدين عنه .

مادة ٥٠ — يوقف صرف المعاش المستحق الذكور من الأولاد والإخوة إذا جاوزوا سن الحادية والعشرين واستثناء مما تقدم يستمر صرف المعاش بالنسبة إلى هؤلاء المستحقين فى الأحوال الآتية :

أولا — إذا كان مستحق المعاش طالبا بأحد معاهد التعليم فيؤدى إليه المعاش إلى أن يبلغ الرابعة والعشرين

ثانيا — إذا كان مصابا بعجز صحى كامل يمنعه من التكسب وتثبت هذه الحالة بقرار من المجلس الطبى العام وذلك إلى أن يزول العجز

ويحرم من المعاش إذا ثبت وجود إيراد له يعادل المعاش المستحق أو يزيد عليه فإذا نقص أدى إليه الفرق

ويجب لاستمرار صرف المعاشات التى تمنح فى حالات العجز الصحى أن يوقع الكشف الطبى على المستحق كل سنتين بمعرفة المجلس الطبى العام

ويثبت الحق نهائيا فى المعاش متى جاوز المستحق سن الستين أو إذا قرر المجلس الطبى العام عدم إمكان شفائه .

مادة ٥١ — لا يستحق الأشخاص المذكورون بعد أى معاش :

(أ) البنات والأخوات المتزوجات

(ب) الأمهات المتزوجات من غير والد المتوفى

(ج) مطلقات المتوفى طلاقا بائنا

(د) أرامل أصحاب المعاشات إذا كان الزواج قد عقد بعد الإحالة إلى المعاش وبعد أن يكون صاحب المعاش قد بلغ الخامسة والخمسين

مادة ٥٢ — يقطع المعاش عن الأرامل والأمهات إذا تزوجن وكذلك عن البنات والأخوات متى عقد عليهن للزواج على أن يعطى للبنات والأخوات مبلغ يساوى المعاش المقرر لهن لمدة سنة .

مادة ٥٣ — يعاد منح البنات والأمهات والأخوات ما كان يستحق لهن من معاش إذا طلقن أو ترملن لأول مرة بعد وفاة المورث خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج سواء كان هذا الزواج قبل وفاة المورث أو بعدها فإذا كان لإحداهن نفقة أو إيراد خاص خصم من معاشها ما يعادل مبلغ النفقة أو الإيراد .

على أنه إذا حدث طلاق البنت أو الأخت قبل انقضاء السنة الأولى من تاريخ قطع المعاش فلا يعاد المعاش إلا بعد انقضاء هذه السنة .

مادة ٥٤ — يوقف صرف المعاش إلى المستحقين عن الضابط أو المستحقين عن صاحب المعاش من الضباط إذا التحقوا بأى عمل وكان دخلهم منه يعادل المعاش أو يزيد عليه فإذا نقص الدخل عما يستحقونه من معاش أدى إليهم الفرق .

ويعود حق هؤلاء فى صرف المعاش كاملا أو جزء منه إذا انقطع هذا الدخل أو جزء منه على أنه إذا استحق أحدهم معاشا عن مدة خدمته فى العمل المشار إليه خير بين الحصول على هذا المعاش وبين المعاش الذى كان مستحقا له من قبل .

ويسقط الحق فى المعاش بالنسبة إلى من اشتغلوا بالمهن التجارية أو غير التجارية بعد انقضاء سنتين على تاريخ مزاولتهم المهنة .

ولا يجوز الحصول على أكثر من معاش فإذا استحق لشخص أكثر من معاش من الخزانة العامة والهيئات العامة ذات الميزانيات المستقلة أدى إليه المعاش الأكثر فائدة .

على أنه يجوز الجمع بين الدخل والمعاش أو بين معاشين أو أكثر وذلك فى الحالتين الآتيتين :

(ا) إذا لم يزد المجموع على خمسة جنيهات شهريا

(ب) إذا كان المعاشان استحقا عن والدين خاضعين لأحكام هذا القانون أو قوانين معاشات أخرى وكان مجموع استحقاقه فى المعاشين لا يجاوز خمسة وعشرين جنيها فإذا زاد المجموع على القدر المنصوص عليه فى البندين السابقين ربط المعاش الأخير بالقدر الذى يكمل المجموع المذكور

مادة ٥٥ — حصص المستحقين فى المعاش التى تقطع لأى سبب من الأسباب لا تؤول إلى باقى المستحقين ما عدا حصة الأرملة فإنها تؤول إلى أولادها من صاحب المعاش بشرط ألا تزيد حصة الولد أو الأولاد عن الحصة المبينة بالبندين د ، هـ من المادتين ٤٨ ، ٤٩

مادة ٥٦ — يتمتع أبناء المتوفين أثناء الخدمة وبسببها بالمجانية الكاملة فى جميع مراحل التعليم بمدارس ومعاهد وزارة التربية والتعليم أو بالجامعات أو بالكليات والمدارس العسكرية . وذلك إذا ما استوفوا شروط القيد بتلك المدارس والمعاهد والكليات .

الباب الثالث

طلب المعاش أو المكافأة، وصرف المعاش، وسقوط الحق فيه واستبداله

الفصل الأول — طلب المعاش أو المكافأة

مادة ٥٧ — يجب تقديم طلب تسوية المعاش أو المكافأة مؤيدا بجميع الأوراق والمستندات التى يحددها وزير الحربية بقرار منه إلى وزارة الحربية أو إلى الوحدة أو إلى المديرية أو المحافظة التابع لها مقدم الطلب وذلك خلال سنتين من تاريخ الوفاة أو صدور قرار الإحالة إلى المعاش أو الفصل وإلا سقط الحق فى المعاش أو المكافأة .

ويجوز لوزير الحربية التجاوز عن التأخير فى تقديم الطلب إذا تبين له وجود أسباب تبرره .

ويقطع سريان التقادم المشار إليه بالنسبة الى جميع المستحقين إذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد .

مادة ٥٨ — يعتمد فى تقدير سن المستحقين على شهادة الميلاد أو على مستخرج رسمى من دفتر قيد المواليد أو من سجلات الأحوال المدنية وفى حالة عدم امكان الحصول على إحدى هاتين الشهادتين يكون تقدير السن بقرار من المجلس الطبى العام على أن يكون قراره نهائيا .

مادة ٥٩ — لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى قيمة المعاش أو المكافأة بعد مضى سنة من تاريخ تسليم بطاقة المعاش أو صرف المكافأة وتستثنى من ذلك الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية .

مادة ٦٠ — عند حساب مدة الخدمة لتسوية المعاش أو المكافأة يصرف النظر فى مجموع هذه المدة عن كسور الشهر .

الفصل الثانى — صرف المعاش

مادة ٦١ — يرتب المعاش من تاريخ انتهاء الخدمة الذى يحدد بالنشرات العسكرية .

ويجوز إبقاء المحال إلى المعاش مدة لا تجاوز شهرا واحدا لتسليم ما بعهدته وفى هذه الحالة تصرف له مكافأة عن هذه المدة تعادل الفرق بين راتبه الأصلى وتعويضاته وبين معاشه .

مادة ٦٢ — يصرف المعاش شهريا باعتبار جزء واحد من اثنى عشر جزءا من المعاش السنوى يعد حلول ميعاد كل جزء وتقوم بالصرف وزارة الحربية أو الجهة التى سوت المعاش أو المصالح التى يعهد إليها بهذا العمل .

ويسرى فى شأن التنازل عن المعاش أو الحجز عليه القيود الواردة فى قانون نظام موظفى الدولة المشار إليه .

مادة ٦٣ — يجوز أن يصرف مؤقتا من أصل المعاش أو المكافأة الجزء الذى لا يكون محلا لأية منازعة وذلك إلى أن تتم تسوية المعاش أو المكافأة بصفة نهائية .

الفصل الثالث — سقوط الحق فى المعاش أو المكافأة

مادة ٦٤ — كل معاش أو جزء منه لا يطالب بصرفه خلال ثلاث سنوات من تاريخ آخر صرف يسقط الحق فيه مالم يثبت أن عدم المطالبة بالصرف كانت لأسباب تبرره .

ويوقف صرف المعاش أو المكافأة عند مغادرة صاحب المعاش أراضى الجمهورية دون الحصول على إذن من السلطات المختصة . ويجوز أن يعاد إليه بعد عودته للجمهورية من تاريخ مراجعته للجهة التى يصرف منها المعاش دون صرف متجمد عن مدة غيابه وذلك مع مراعاة حكم الفقرة السابقة .

مادة ٦٥ — كل من حكم عليه فى إحدى الجرائم الواردة بالملحق رقم ٣ المرافق يسقط حقه فى المعاش أو المكافأة وفى هذه الحالة إذا وجد له

مستحقون فيما لو كان قد توفى جازلهم خلال سنة من تاريخ صيرورة الحكم الصادر عليه نهائيا أن يقدموا طلبا إلى رئيس الجمهورية للنظر فى تقدير معاش أو مكافأة لهم بشرط ألا يكون قد رد إلى ورثتهم ماسبق استقطاعه منه ، ومع ذلك فلرئيس الجمهورية أن يرفع هـذا الحرمان عن الضابط أو صاحب المعاش .

ولوزير الحربية إضافة جرائم أخرى إلى الملحق "أ" المذكور أو حذف أية جريمة منه .

مادة ٦٦ — إذا حكم على صاحب معاش بعقوبة جناية فى غير الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة وقف حقه فى الحصول على معاشه مدة سجنه تنفيذا للعقوبة فإذا وجد أثناءها من يستحق عنه معاشا فى حالة وفاته منح ما كان يستحقه فيما لو توفى عائله .

ويقطع معاش المستحقين عند إخلاء سبيل المحكوم عليه ويعود إليه معاشه كاملا دون صرف أى متجمد على أنه إذا كان المحكوم عليه لايستحق إلا مكافأة أديت بكاملها إلى القيم عليه .

الفصل الرابع — استبدال المعاش

مادة ٦٧ — يرخص فى أن يستبدل بحقوق أصحاب المعاشات من ضباط القوات المسلحة وما يكون مستحقا من المعاش للعاملين منهم الذين لاتقل مدة خدمتهم عن عشرين سنة بما فيها المدد الإضافية ، إما أراض زراعية أو أراض للبناء تملكها الحكومة أو نقود و إما أراض زراعية أو أراض للبناء ونقود معا .

ويكون هذا الاستبدال فى الحدود و بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القوانين المعمول بها فى الجمهورية .

الباب الرابع

نظام التأمين والتعويض الإضافى

الفصل الأول — التأمين

مادة ٦٨ — يجرى الاستقطاع للتأمين شهريا بواقع واحد فى المائة من راتب الضباط المذكورين فى المادة (١) عاقيهم المحالين إلى الاستيداع. وفى حساب الراتب يتبع حكم البند (أ) من المادة ٢ .

مادة ٦٩ — إذا خفض الراتب لأى سبب من الأسباب فيكون الاستقطاع والصرف لمبلغ التأمين على أساس الراتب الأصلى الكامل .

ولا تؤدى أية اشتراكات عن مدة الخدمة بعد سن الستين

مادة ٧٠ — تستحق مبالغ التأمين فى الحالتين الآتيتين :

(أ) وفاة الشخص وهو بالخدمة قبل بلوغه سن الستين وفى هذه الحالة يؤدى مبلغ التأمين إلى المستفيدين الذين عينهم قبل وفاته فإذا لم يعين أحدا فيؤدى مبلغ التأمين إلى الورثة الشرعيين

(ب) فصل الشخص من الخدمة قبل بلوغه السن المذكورة بسبب عدم اللياقة الطبية للخدمة إذا نشأت عن عجز كلى أما إذا كان العجز جزئيا استحق الشخص نصف مبلغ التأمين .

مادة ٧١ — يكون مبلغ التأمين الذى يؤدى طبقا للمادة السابقة معادلا لقيمة من الراتب المتوى تبعا للسن وذلك وفقا للجدول المبين بالملحق (ب) المرافق .

وفى تحديد السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة ويحسب مبلغ التأمين على أساس آخر راتب شهرى أصلى استحقه الشخص قبل وفاته أو فصله من الخدمة .

الفصل الثانى — التعويض الإضافى

مادة ٧٢ — إذا كانت الوفاة أو الفصل من الخدمة لعدم اللياقة الطبية ناشئين بسبب الخدمة استحق المفصول أو المستفيدون الذين عينهم المتوفى قبل وفاته أو ورثته الشرعيون تعويضا إضافيا يقدر على الوجه الآتى :

(أ) إذا حدثت الوفاة أو العجز الكلى عن حادث طيران يصرف مبلغ ألفين من الجنيهات تعويضا إضافيا إلى الضباط سواء كانوا طيارين أو كانوا ركابا بالطائرة أو للمستفيدين عنهم أو ورثتهم الشرعيين

أما إذا كان العجز جزئيا صرفت التعويضات الإضافية على أساس نصف هذه الفئة

وتسرى المعاملة ذاتها أيضا على حوادث غرق الغواصات والهبوط بالمظلات

(ب) فى غير حوادث الطيران أو غرق الغواصات إذا كانت الوفاة أو العجز الكلى قد نتج بسبب الخدمة بما فى ذلك العمليات الحربية صرفت التعويض الإضافى على أساس نصف الفئة المقررة بالبند السابق . وإذا كان العجز جزئيا صرف التعويض على أساس ربع الفئة المشار إليها

مادة ٧٣ — يشترط لاستحقاق التعويض الإضافى فى حالة الفصل لعدم اللياقة الطبية ألا يكون المفصول قد استولى على تعويض عن إصابته قبل فصله يعادل أو يزيد على مبلغ التعويض الإضافى المنصوص عليه فى المادة السابقة فإذا كان قد استولى على تعويض إصابة أقل من مبلغ التعويض الإضافى المشار إليه أدى إليه الفرق .

الفصل الثالث ـ أحكام عامة

مادة ٧٤ ـ إذا أحيل أحد الضباط العاملين إلى المعاش قبل بلوغه سن الستين جاز له أن يستمر فى أداء الاشتراك فى التأمين بواقع واحد فى المائة من آخر راتب تقاضاه إلى أن يبلغ سن الستين بشرط أن يبدى رغبته كتابة فى ذلك خلال شهرين من تاريخ إحالته إلى المعاش .

وإذا توفى قبل سن الستين يستحق المستفيدون الذين عينهم قبل وفاته أو الورثة الشرعيون مبلغ التأمين .

ويسقط هذا الحق إذا تأخر الضابط فى أداء اشتراكه فى التأمين لمدة ثلاثة أشهر متتالية .

مادة ٧٥ ـ تعفى مبالغ التأمين والتعويض المستحق بنوعيه من الخضوع للضرائب والرسوم بجميع أنواعها .

وتسرى فى شأن التنازل عنها أو الحجز عليها القيود الواردة فى قانون نظام موظفى الدولة المشار إليه .

الباب الخامس

تعويض المصابين بسبب الخدمة بإصابات لاتمنعهم من البقاء فيها

مادة ٧٦ ـ يمنح الضباط العاملون المصابون أثناء الخدمة العسكرية وبسببها بإصابات لاتمنعهم من البقاء فى الخدمة ، عسكرية كانت أو مدنية تعويضا يقدر على أساس ثمانية جنيهات أو ما يعادلها من العملة السورية عن كل درجة من درجات العجز الناشئة عن الإصابة .

مادة ٧٧ ـ يمنح الضباط العاملون المصابون ـ بسبب مشروعات التدريب بالذخيرة الحية أو الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣٠ ـ بإصابات لا تمنعهم من البقاء فى الخدمة عسكرية كانت أو مدنية ، تعويضا يقدر على أساس اثنى عشر جنيها أو ما يعادلها بالعملة السورية عن كل درجة من درجات العجز .

مادة ٧٨ ـ يمنح الضباط العاملون المصابون بسبب العمليات الحربية بإصابات لا تمنعهم من البقاء فى الخدمة عسكرية كانت أو مدنية تعويضا على أساس ستة عشر جنيها أو ما يعادلها بالعملة السورية عن كل درجة من درجات العجز .

مادة ٧٩ ـ كل من يصاب من الضباط العاملين بجرح أو عاهة أو مرض بسبب العمليات الحربية وينتج عنه عجز تزيد درجته عن ٥٠٪ حسب تقدير المجلس الطبى العسكرى المختص ويرى رغم الإصابة استبقاءه فى الخدمة عسكرية كانت أو مدنية يعامل عند انتهاء خدمته وفقا لأحكام المادتين ٣٠ ، ٤٠

مادة ٨٠ ـ لا يجوز منح المعاشات والتعويضات عن حالات العجز المنصوص عليها فى المواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ إلا بعد عرض الموضوع على لجنة مشكلة على الوجه الآتى :

(١) كاتم أسرار حربية أو نائبه

(٢) رئيس هيئة الإدارة المختصة أو نائبه

(٣) مندوب من إدارة المعاشات والتأمين بوزارة الحربية

(٤) طبيبان من إدارة الخدمات الطبية أحدهما اخصائى فى الحالة المعروضة ولم يسبق لهما إبداء الرأى فيها .

وتصدر هذه اللجنة قرارها فى الموضوع بعد فحص تقرير المجلس الطبى العسكرى المختص والاطلاع على نتيجة التحقيق العسكرى إن وجدت ولا يصبح قرارها نافذا إلا بعد تصديق وزير الحربية عليه .

ولا يجوز الطعن فى قرار هذه اللجنة أمام أية هيئة قضائية .

مادة ٨١ ـ يسقط الحق فى تعويض الإصابة المنصوص عليه فى المواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، إذا لم يقدم الطلب به خلال سنة من تاريخ نهاية العلاج والعودة إلى العمل .

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

مادة ٨٢ ـ يحتفظ ضباط القوات المسلحة الموجودين بخدمتها وقت العمل بهذا القانون بما يكونون قد اكتسبوه من حقوق حتى هذا التاريخ بمقتضى قوانين المعاشات العسكرية الخاصة بهم فى كل من إقليمى الجمهورية .

ويجوز تسوية معاشات ضباط الإقليم الشمالى المرفعين من الصفوف على أساس المرسوم التشريعى رقم ١٨ لسنة ١٩٥٠ طالما كان ذلك فى صالحهم .

مادة ٨٣ ـ يطبق على ضباط الإقليم الشمالى العاملين عند إحالتهم إلى المعاش نظام إعانة غلاء المعيشة المعمول به فى حساب المعاشات بالإقليم الجنوبى .

مادة ٨٤ ـ يسوى معاش من ينقل من الضباط إلى السلك المدنى ـ بعد أن يكون قد اكتسب حقا فى المعاش بإحدى الطرق الآتية حسب رغبته :

(ا) يسوى معاشه العسكرى عند نقله إلى السلك المدنى على أساس ما يستحقه بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

ويضاف إلى هذا المعاش ما يستحقه من معاش عن مدة خدمته المدنية .

(ب) يسوى معاشه بأكمله عن مجموع مدة خدمته العسكرية بما فيها الضباط وخدمته المدنية طبقا لقانون المعاشات المدنية المعامل به .

(ج) يسوى معاشه عن مدة خدمته العسكرية بما فيها الضمائم والمدة المدنية باعتبار جزء من خمسة وأربعين جزءا عن كل سنة من سنى خدمته العسكرية والمدنية وذلك من راتبه المدنى طبقا لأحكام قوانين المعاشات المدنية المعامل بها

ويشترط ألا تزيد المدة المحسوبة فى المعاش على ثلاثة وثلاثين سنة وتسعة شهور بما فيها المدد الإضافية .

مادة ٨٥ — يجوز الانتفاع بحكم البند (ج) من المادة السابقة بالنسبة إلى الضباط العاملين من الإقليم الجنوبى الذين نقلوا من القوات المسلحة ابتداء من ٢٧ مايو سنة ١٩٥٤ إلى السلك المدنى ولا يزالون بخدمته حتى تاريخ العمل بهذا القانون إذا كان ذلك فى صالحهم .

مادة ٨٦ — يسوى طبقا لأحكام هذا القانون معاش وكلاء الوزارة والوكلاء المساعدين بوزارة الحربية المعينين من ضباط القوات المسلحة طبقا للقانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم وزارة الحربية وتكون تسوية معاشهم على أساس الراتب والرتبة العسكرية التى يماثل راتبها رواتبهم المدنية كما يجوز معاملة مديرى المصالح بوزارة الحربية المعينين من ضباط القوات المسلحة على هذا الأساس .

مادة ٨٧ — يحق للمصابين فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣٠ العلاج مجانا فى المستشفيات العسكرية أو الحكومية مدى الحياة .

مادة ٨٨ — استثناء من أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تخصم من المبالغ التى تربط عليها الضريبة على كسب العمل بالنسبة للمنتفعين بنظام المعاشات المنشأ بهذا القانون قيمة اشتراكهم فى المعاش والتأمين .

واستثناء من أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم التمغة المشار إليه تعفى هذه الاشتراكات من الخضوع لرسم التمغة .

مادة ٨٩ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة للحصول بغير حق على أموال من إدارة المعاشات والتأمين بوزارة الحربية .

مادة ٩٠ — يراعى عند حساب قيمة الليرات السورية ما تساويه من العملة المصرية بالسعر الرسمى .

مادة ٩١ — استثناء من أحكام المادة ٣ من قانون الإصدار يعمل بأحكام المادة ٧٢ اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٣ ، وبأحكام المادة ٤ اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٧ ؛

الملحق "أ"

الجنايات التى تسقط الحق فى المعاش أو المكافأة

من تثبت إدانته أمام مجلس عسكرى أو محكمة مدنية فى إحدى الجنايات المذكورة بعد ، يسقط حقه فى المعاش أو المكافأة :

(١) إحدى الجنايات التى ترتكب أثناء خدمة الميدان المنصوص عنها فى البنود ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ من (ق.أ.ع) .

(٢) الفتنة بند ١٣٦ من (ق . أ . ع) .

(٣) الهروب "عن مدة الخدمة السابقة" بند ١٤١ من (ق.أ.ع) .

(٤) السرقة والسلب واستعمال الأموال الأميرية بطريق الغش بند ١٤٦ من (ق.أ.ع) .

(٥) تعطيله عضوا من أعضائه بقصد أن يجعل نفسه غير لائق للخدمة العسكرية بند ١٤٧ من (ق أ.ع) .

(٦) السرقة وقبوله الأشياء المسروقة بند ١٤٧ من (ق.أ.ع) .

(٧) ارتكابه جناية من نوع الغش أو من نوع السلوك الفاضح بند ١٤٧ من (ق.أ.ع) .

(٨) جرائم التزوير فى الأوراق الرسمية بند ١٥٥ من (ق.أ.ع) .

(٩) أية جريمة ترتكب أثناء الخدمة ويحكم من أجلها بعقوبة مقيدة للحرية لمدة أكثر من ستة شهور سواء من مجلس عسكرى أو محكمة مدنية.

بنود قانون الأحكام العسكرية المذكورة الخاصة بواد الجرمان

بند ١٣٣ — إذا ارتكب شخص خاضع للأحكام العسكرية إحدى الجنايات الآتية وهى :

(١) ارتكابه العار بتركه أو تسليمه حامية أو محلا أو مركزا أو خفرا أو اتخاذه وسائط لإلزام أو تحريض محافظ أو قومندان أو شخص آخر على ارتكابه العار بترك أو تسليم حامية أو محل أو مركز أو خفر مع أن الواجب على ذلك المحافظ أو القومندان أو الشخص الآخر المدافعة عنه .

(٢) ارتكابه العار برميه أسلحته أو ذخيرته أو عدده أمام العدو .

(٣) مكاتبته العدو أو تبليغه إياه أخبارا بطريق الخيانة أو إرساله راية الهدنة إلى العدو بطريق الخيانة أو الجبن .

(٤) إمداده العدو بالأسلحة أو بالذخيرة أو بالمؤونة أو قبوله عدوا عنده أو حمايته عمدا ولم يكن ذلك العدو أسيرا .

(٥) خدمته العدو أو مساعدته إياه اختياريا بعد وقوعه أسيرا فى قبضة ذلك العدو .

(٦) إجراؤه عملا يتعمد به عرقلة فوز القوات المسلحة بأكملها أو أى قسم منها أثناء وجوده بخدمة الميدان .

(٧) إساءته التصرف أمام العدو أو إغراؤه الآخرين بإساءة التصرف أمام العدو بحالة يظهر منها الجبن .

بند ١٣٤ — إذا ارتكب شخص خاضع للأحكام العسكرية أثناء وجوده فى الخدمة بالميدان إحدى الجنايات الآتية بعد :

(١) تركه الصفوف بدون أمر ضابطه الأعلى لأجل القبض على أسرى أو خيول أو بحجة أخذ مجاريح الى الوراء .

(٢) تخريبه أو اتلافه عمدا أملاكا بلا أمر ضابطه الأعلى .

(٣) وقوعه أسيرا لعدم اتخاذه ما يلزم من احتياطات أو لسبب مخالفته الأوامر أو لسبب إهماله واجباته عمدا أو عدم عودته الى خدمة القوات المسلحة بعد وقوعه أسيرا بينما كان بامكانه العودة إليها .

(٤) مكاتبته العدو أو تبليغه إياه أخبارا أو إرساله راية الهدنة إليه بدون أن يكون لديه سلطة قانونية لإجراء ذلك .

(٥) إشاعته أخبارا بألفاظ شفهية أو كتابية أو بالإشارة أو بواسطة أخرى تؤدى الى وقوع رعب أو فشل لا طائل له .

(٦) استعماله ألفاظا تؤدى الى وقوع الرعب أو الفشل فى أثناء الواقعة أو قبل الذهاب إليها .

بند ١٣٥ — ١ — إذا ارتكب شخص خاضع للأحكام العسكرية إحدى الجنايات الآتية وهى :

(ا) تركه قومندانه وذهابه للتفتيش على الغنائم والنهب .

(ب) تركه قره قوله أو دوريته أو طوفه أو نقطته بدون أمر من ضابطه الاعلى .

(ج) مروره رغما من حرس الصيانة .

(د) مروره رغما من عسكرى معين بصفة ديدبان أو ضربه عسكريا ديدبانا .

(هـ) تعديه على شخص آت بمؤونه أو لوازم للقوات أو ارتكابه جناية أضرت بممتلكات شخص ما أو بالشخص نفسه سواء كان من أبناء القطر الذى هو خادم فيه أو من قاطنيه .

(و) هجومه على بيت أو محل آخر طلبا للنهب .

(ز) إطلاقه أسلحة نارية أو تجريده سيوفا أو ضربه طبولا أو استعماله إشارات أو ألفاظ أو وسائل أخرى بحيث تمكن عن قصد من إيقاع الفشل أو إعلان الكبسة كذبا سواء كان ذلك فى أثناء الواقعة أو فى زمن السير أو الميدان أو فى أى وقت آخر .

(ح) إفشاؤه بطريق الخيانة (البارولة) أو كلمة التعارف أو سر الليل لشخص ليس من شئونه معرفتها أو تبليغه بالخيانة (البارولة) أو كلمة التعارف أو سر الليل بخلاف ما بلغه .

(ط) تأخيره بدون وجه حق المؤونة أو اللوازم الواردة برسم القائد أو كونه نسبها بدون وجه حق إلى سلاحه أو اورطته أو قسمه خلافا لكل أمر صادر بهذا الخصوص .

(ى) ارتكابه إحدى الجنايتين الآتيتين عندما يكون عسكريا ديدبانا :

(الأولى) نومه أو سكره فى نقطته .

(الثانية) تركه نقطته قبل تغييره قانونيا .

بند ١٣٦ — إذا ارتكب شخص خاضع للأحكام العسكرية إحدى الجنايات الآتية :

(١) إحداثه فتنة أو هياج بين عساكر القوات المسلحة أو تآمره مع آخرين على ذلك .

(٢) سعيه لإغراء شخص من القوات المسلحة بالخروج عن طاعة رئيس الجمهورية أو استمالته شخصا من القوات المسلحة للانضمام إلى فتنة أو هياج .

(٣) إنضمامه إلى فتنة أو هياج فى قوة من القوات المسلحة أو حضوره ذلك الهياج أو الفتنة بدون أن يبذل غاية جهده لإخمادها .

(٤) علمه بوجود فتنة أو هياج أو بوجود تصميم على فتنة أو هياج فى القوات المسلحة وتأخره عن اخبار حكداره بذلك فى الحال .

بند ١٤١ — (١) إذا ارتكب شخص خاضع للاحكام العسكرية إحدى الجنايات الآتية :

(ا) هروبه أو شروعه فى الهروب من خدمة القوات المسلحة .

(ب) إستمالته أو سعيه لاستمالة شخص خاضع للأحكام العسكرية أو تمكينه أو سعيه لتمكين ذلك الشخص من الهروب من خدمة القوات المسلحة .

بند ١٤٦ — كل شخص خاضع للأحكام العسكرية إذا ارتكب إحدى الجنايات الآتية وهى :

كونه مكلفا أو له شأن بالتحفظ على نقود أو بضائع أميرية أو عسكرية أو بتوزيعها ثم سرقها أو استعملها بطريق الغش أو سلبها أو والس على ذلك أو أتلف عمدا شيئا من تلك البضاعة .

بند ١٤٧ — إذا ارتكب شخص عسكرى إحدى الجنايات الآتية وهى :

(١) تعطيله عمدا عضوا من أعضائه أو أعضاء عسكرى آخر أو إيقاعه عمدا ضررا بنفسه أو بعسكرى آخر بقصد أن يجعل نفسه أو العسكرى الآخر غير لائق للخدمة سواء كان ذلك بناء على طلب ذلك العسكرى أم لا أو كونه سمح بتعطيل عضو من أعضائه أو بإيقاع الضرر بنفسه بواسطة شخص آخر بقصد أن يصبح غير لائق للخدمة .

(٢) سرقته أو سلبه نقودا أو بضائع خاصة بزميله أو بضابط أو بأى جهة أميرية أو من متعلقات السلاح الخصوصية أو إيراداته الخصوصية أو قبوله تلك النقود أو الأشياء مع علمه بأنها مسروقة أو مسلوبة .

(٣) إرتكابه جناية أخرى سواء كان من نوع الغش ولم يسبق ذكرها بصفة خصوصية فى قانون الأحكام العسكرية أو من نوع السلوك الفاضح الدال على القسوة أو قلة الأدب أو مخالفة الناموس الطبيعى .

بند ١٥٥ — إذا ارتكب شخص خاضع للاحكام العسكرية إحدى الجنايات الآتية وهى :

(١) ارتكابه الجنايات الآتى ذكرها فى تقرير أو كشف أو دفتر أو كشف ماهيات أو شهادة ، أو كتاب أو ورقة سفر أو أية ورقة أخرى سواء كانت مكتوبة بمعرفته أو بمضاة منه أو مختومة بختمه أم كان من واجباته تحقيق صحة مشتملاتها والجنايات المذكورة هى :

(أ) تقديمه أقوالا باطلة مع علمه بانها باطلة أو معرفته لها وتستره عليها .

(ب) اسقاطه شيئا عمدا بقصد الغش أو معرفته له وتستره عليه .

(٢) حجزه ورقة ما أو إجراؤه مسحا أو تغييرا فيها أو تصرفه بها وكان ذلك منه عمدا بقصد ايقاع الغدر أو الضرر بشخص آخر مع أن واجباته تقضى عليه بالتحفظ عليها .

(٣) كون واجباته الرسمية تلزمه بتقديم معلومات بخصوص مسألة ما وقدم بها تقريرا كاذبا عمدا .

الملحق " ب "

جدول نسب التعويضات

السن	نسبة التعويض إلى المرتب السنوى	السن	نسبة التعويض إلى المرتب السنوى
حتى سن ٢٥ سنة	٤٠٠/٠	حتى سن ٤٣ سنة	٢٢٠/٠
٢٦	٣٩٠/٠	٤٤	٢١٠/٠
٢٧	٣٨٠/٠	٤٥	٢٠٠/٠
٢٨	٣٧٠/٠	٤٦	١٩٠/٠
٢٩	٣٦٠/٠	٤٧	١٨٠/٠
٣٠	٣٥٠/٠	٤٨	١٧٠/٠
٣١	٣٤٠/٠	٤٩	١٦٠/٠
٣٢	٣٣٠/٠	٥٠	١٥٠/٠
٣٣	٣٢٠/٠	٥١	١٤٠/٠
٣٤	٣١٠/٠	٥٢	١٣٠/٠
٣٥	٣٠٠/٠	٥٣	١٢٠/٠
٣٦	٢٩٠/٠	٥٤	١١٠/٠
٣٧	٢٨٠/٠	٥٥	١٠٠/٠
٣٨	٢٧٠/٠	٥٦	٩٠/٠
٣٩	٢٦٠/٠	٥٧	٨٠/٠
٤٠	٢٥٠/٠	٥٨	٧٠/٠
٤١	٢٤٠/٠	٥٩	٦٠/٠
٤٢	٢٣٠/٠	٦٠	٥٠/٠

ملحوظة : فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .